



مختصر خطبة صلاة الجمعة 11/11/2022 للشيخ الطبيب محمد خير الشَّعَال، في جامع أنس بن مالك، دمشق - المالكى

(مفهوم صلة الرحم)

صلة الأرحام هي الإحسان إلى الأقربين والتعطف عليهم والرفق بهم ورعاية أحوالهم، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ اللَّهُ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يَنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وقطع الرحم المأمور بوصلها حرام باتفاق، لقول الله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: 25]، أخرج أبو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن عوف: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (قال الله عز وجل: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقتُ الرَّحِمَ، وشققتُ لها اسماً من اسمي، فمن وَصَلَهَا وَصَلَتُهُ، ومن قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ).

والرحم نوعان: رحم مُحَرَّم، ورحم غير مُحَرَّم.

فالمحرم هم الآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجندات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

ومن عدا هؤلاء من الأرحام، فلا تتحقق فيهم المحرمية، كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات. والأكثر من العلماء أنه يجب صلة جميع الرحم المحرم وغير المحرم، وإن كان بعضهم خص الصلة بالرحم المحرم. ودرجات الصلة تتفاوت بالنسبة للأقارب، فهي في الوالدين أشد من المحارم، وفيهم أشد من غيرهم. وليس المراد بالصلة أن تصلهم إن وصلوك؛ لأن هذا مكافأة، بل أن تصلهم وإن قطعوك. فقد روى البخاري وغيره عن رسول الله ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل مَنْ إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّاهَا».

وتحصل صلة الأرحام بجميع أنواع الإحسان كالزيارة، والمعاونة، وقضاء الحوائج، والسلام، والكتابة، والمهاتفة، والنفقة. ففي السلام قال ﷺ: «بروا أرحامكم ولو بالسلام» [شعب الإيمان للبيهقي].

وأما الكتابة والمهاتفة فللغائب منهم، وهذا في غير الأبوين، أما هما فلا تكفي الكتابة والمهاتفة إن طلبا حضوره.

وأما النفقة فتجب باتفاق نفقة الوالدين الفقيرين على الأولاد الأغنياء، ونفقة الأولاد الفقراء العاجزين عن الكسب على الوالدين الغنيين، وكذلك تجب النفقة للأجداد والجندات والأحفاد عند الجمهور.

أما بقية الأرحام غير الأصول والفروع، فلا تجب لهم نفقة ولا تلزمهم إلا عند الحنفية والحنابلة، فالحنفية أوجبوها لذي الرحم المحرم دون غيره، وتوسع الحنابلة في ذلك فأوجبوها لكل وارث.

والنفقة على الأقارب مضاعف أجرها لقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة».

وظاهر عبارة الحنفية، والشافعية أن الغني لا تحصل صلته بالزيارة لقرابه المحتاج إن كان قادراً على بذل المال له.

والحمد لله رب العالمين